قـــرار
لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم 15 - 4 صادر في 08 جانفي 2016،
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، ومصالحها الإقليمية

.....

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 2.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)،

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي باحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى القانون المالي الموافق للمرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يوليو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي باحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره،

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ،

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الاداري ،

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

وبعد اقتراح من المجلس الاداري للأكاديمية،

قـــرر ما يلي :

أشر عليه وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير الاقتصاد و المالية
إدريس: محمد بن

الباب الأول

مهام واختصاصات الأكاديمية

المادة الأولى

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بالمهام والاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون رقم 00 07 المشار اليه أعلاه.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، بالسهر على تنظيم بنياتها الادارية، وعلى توزيع الموارد المادية والمالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها، طبقا للاولويات والأهداف الوطنية في مجال التربية والتكوين، مع مراعاة الخصوصيات والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهوية.

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 3

يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية، ويمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الاخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار اليه أعلاه.

المادة 4

تشتمل الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، بالاضافة إلى مصالحها الاقليمية، على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية؛
- قسم التخطيط والخريطة المدرسية؛
- قسم تدبير الموارد البشرية؛
- قسم الشؤون الادارية والمالية؛
- المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم قسم؛
- الوحدة الجهوية للافتحاص، التي تعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي للامتحانات، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- مصلحة الشؤون القانونية و الشراكة؛
- مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الاداري.

المادة 5

يتولى قسم الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:

- السهر على الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
- تنظيم وتتبع الدراسة بمؤسسات التربية والتكوين
- الاشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- الاشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بالمؤسسات العمومية والخصوصية؛
- السهر على انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ودعم وتتبع مشاريع المؤسسات التعليمية؛
- الارتقاء بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والوقائية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والإشراف على تنظيمها بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- الارتقاء بالصحة المدرسية والوقائية داخل مؤسسات التربية والتكوين، وتنسيق أنشطتها مع وزارة الصحة والشركاء الأخرين؛
- العمل على ملاءمة المناهج والبرامج التربوية والزمن المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية؛
- الاشراف على توزيع البرامج الدراسية على المصالح الإقليمية للأكاديمية؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي، ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- النهوض بالتنشيط والتوثيق التربوي وتشجيع إنتاج الموارد البيداغوجية والديداكتيكية؛
- الارتقاء بالبحث التربوي على المستويين الجهوي والإقليمي؛
- العمل على تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 6

يتكون قسم الشؤون التربوية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
- ✓ مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- ✓ المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 7

يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:

- اعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- الاشراف على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول التربوي بتنسيق مع المصالح النيابية والمركزية المعنية؛
- العمل على تقوية شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- وضع وارساء وتتبع منظومة المعلومات الاحصائية؛
- إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الاحصائية؛
- اعداد الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي والسهر على تنفيذها؛
- تتبع تنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الأكاديمية وسلطة الوصاية.

المادة 8

يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة الاحصاء والدراسات.

المادة 9

يتولى قسم تدبير الموارد البشرية، القيام بالمهام التالية:

- الاشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن سلطة الوصاية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية؛
- السهر على تدبير الوضعيات الادارية للموظفين التابعين للنفوذ الترابي للأكاديمية؛
- إعداد سياسة للتكوين المستمر على المستوى الجهوي لفائدة الموظفين التربويين والاداريين والتقنيين والإشراف على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الانتقالية الجهوية لفائدة الأطر التربوية والادارية والتقنية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح الإقليمية للأكاديمية والى مختلف الشركاء.

المادة 10

يتكون قسم تدبير الموارد البشرية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية واعادة الانتشار؛
- ✓ مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين؛
- ✓ مصلحة تدبير المسار المهني والارتقاء بالموارد البشرية.

المادة 11

يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية، القيام بالمهام التالية :

- إعداد واقتراح مشروع الميزانية، مع مراعاة الأولويات والأهداف المحددة من لدن سلطة الوصاية؛
- تقييم عمليات تنفيذ ميزانية الأكاديمية؛
- تتبع ومراقبة مصاريف تسيير مؤسسات التربية والتكوين؛
- تجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للأكاديمية؛
- الإشراف على إبرام الصفقات العمومية؛
- تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بمؤسسات التربية والتكوين؛
- السهر على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الموضوعة تحت تصرف الأكاديمية والمحافظة عليها؛
- إعداد البرامج الجهوية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتبع تنفيذها.

المادة 12

يتكون قسم الشؤون الادارية والمالية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- ✓ مصلحة المشتريات والصفقات؛
- ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات؛
- ✓ مصلحة الدعم الاجتماعي.

المادة 13

يتولى المركز الجهوي لمنظومة الإعلام ، القيام بالمهام التالية :

- وضع وإرساء وتتبع منظومة الإعلام الجهوية بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- إنجاز الدراسات التنظيمية المتعلقة بمنظومة الإعلام على المستوى الجهوي؛
- السهر على حسن استثمار منظومة المعلومات المتعلقة بالأكاديمية؛
- إدارة تدبير مجموع الشبكة الإعلاميانية للأكاديمية؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- موازرة مختلف مصالح الأكاديمية ومصالحها الإقليمية على استعمال نظام الإعلاميات الخاص بكل منها؛
- تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات الخاصة بالأكاديمية؛
- السهر على تنسيق أعمال المراكز الاقليمية لمنظومة الإعلام المتواجدة على مستوى النفوذ الترابي للأكاديمية.

المادة 14

تتولى الوحدة الجهوية للافتحاص، القيام بالمهام التالية:

- تدقيق وتقييم تدبير مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية،
- التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط؛
- التعاون مع كل من المجلس الجهوي للحسابات والمفتشيات الجهوية الأخرى؛
- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية، وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء؛
- المساهمة في وضع المعايير والآليات التي من شأنها الرفع من نجاعة التدبيرين المالي والإداري للأكاديمية بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تتبع ومراقبة استعمال الموارد المتاحة للأكاديمية؛
- إعداد ميثاق الافتحاص الداخلي الخاص بالأكاديمية مع العمل على تحيينه باستمرار.

المادة 15

يتولى المركز الجهوي للامتحانات، القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على تنظيم الامتحانات المدرسية، بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في مراقبة وتتبع سير الإنجاز والتصحيح وإصدار النتائج الخاصة بهذه الامتحانات؛
- الإشراف على تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والتربوية؛
- السهر على التنظيم المادي لمباريات التوظيف وولوج مراكز التكوين التابعة للأكاديمية، وكذا تنظيم امتحان التخرج من هذه المراكز؛
- الاشراف على إعداد وتوزيع معايير التقويم التربوي للتعلمات.

- Bio ?
- CRIAO ?
- CRIAO ?

المادة 16

يتولى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، القيام بالمهام التالية: ⇐ التوجيه

- إعداد البرنامج السنوي الجهوي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني وتتبع تنفيذه؛
- المساهمة في بلورة توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني، والسهر على تتبع مدى تنفيذها؛
- المساهمة في إرساء وتقويم وتطوير نظام التوجيه المدرسي والمهني على المستوى الجهوي والاقليمي والمحلي وتحسين خدماته؛
- تقديم مختلف الخدمات والعمليات المرتبطة بالمساعدة على التوجيه المدرسي والمهني لمختلف الفئات المعنية بتنسيق مع المصالح المعنية على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- التنسيق فيما بين مختلف المصالح المتدخلة في المساعدة على التوجيه المدرسي والمهني، وتتبع مختلف نتائج العمليات المتعلقة بالتوجيه وإعادة التوجيه؛
- إنجاز دراسات وبحوث في مجال التوجيه المدرسي والمهني قصد المساهمة في تطويره؛

- تكوين وتدبير بنك معلومات حول الدراسات والتكوينات والمهن؛
- ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وتحديد الحاجيات السنوية من الموارد البشرية؛
- تتبع مختلف أعمال وأنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي يقوم بها مختلف الفاعلون والمتدخلون في المجال.

المادة 17

تتولى مصلحة الشؤون القانونية والشراكة، القيام بالمهام التالية:

- تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لجميع المصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الاقليمية؛
- تقديم المشورة القانونية ونشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على جميع الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الإقليمية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين بالجهة؛
- الاشراف على إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون والعقود المبرمة مع الأكاديمية، وإبداء الرأي في اتفاقيات الشراكة المبرمة على مستوى الإقليمي والمحلي، مع السهر على تتبعها ومطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تتبع مشاريع الشراكة المبرمة مع جمعيات المجتمع المدني والسلطات والجماعات المحلية؛
- تمثيل الأكاديمية في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بمصالحها أمام الجهات القضائية، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- معالجة الشكايات والتظلمات الواردة على الأكاديمية بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية على المستوى الجهوي بتنسيق مع المصالح المركزية.

المادة 18

تتولى مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الإداري، القيام بالمهام التالية:

- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد الأكاديمية؛
- المشاركة في إعداد سياسة الأكاديمية في مجال التواصل والسهر على تطبيقها؛
- الارتقاء بالاتصال الداخلي للأكاديمية، وإعداد نشرات ودوريات تعنى بقضايا التربية والتكوين على مستوى الجهة؛
- تجميع المعلومات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء على الصعيد الجهوي والاقليمي؛

- تحضير وإعداد جميع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الاداري بتنسيق مع جميع مصالح الأكاديمية المعنية واللجان المنبثقة عنه؛
- انجاز المحاضر المتعلقة بأشغال المجلس الاداري واللجان المنبثقة عنه ؛
- السهر على تتبع وتنفيذ جميع القرارات المتخذة والتوصيات المنبثقة عن المجلس الاداري وقياس مدى انجازها؛
- تجميع وتوثيق جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الاداري والسهر على حسن تداولها واستعمالها.

الباب الثالث

مهام واختصاصات المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 19

تسير المصالح الإقليمية التابعة للأكاديمية من طرف مدير إقليمي، ويعهد إليه في حدود الصلاحيات المخولة له، القيام بالمهام التالية:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- إعداد الخريطة المدرسية الاقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البنايات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الاشراف على المصالح الادارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
- تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
- تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي .

وبصفة عامة، يتولى المدير الإقليمي ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 22

تتكون المديرية الإقليمية بسيدي سليمان، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية؛
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات؛
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- ✓ المركز الإقليمي للامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

الباب الخامس

مقتضيات عامة

المادة 23

يمكن تدقيق الاختصاصات والتنظيم الداخلي لكل بنية إدارية محدثة على مستوى الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 24

يعين المديرون الإقليميون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه، والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 25

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، طبقا لنفس الشروط و المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 26

يمارس رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح المديريات الاقليمية التابعة لها، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 27

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، المحدد بموجب المرسوم رقم 864-75-2 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة 28

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في .

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

الباب الرابع

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 20

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، المديريات الإقليمية التالية:

- المديرية الإقليمية بالرباط ؛
- المديرية الإقليمية بسلا؛
- المديرية الإقليمية بالصخيرات - تمارة؛
- المديرية الإقليمية بالقنيطرة؛
- المديرية الإقليمية بالخميسات؛
- المديرية الإقليمية بسيدي قاسم ؛
- المديرية الإقليمية بسيدي سليمان.

المادة 21

تتكون المديريات الإقليمية بكل من الرباط وسلا والصخيرات – تمارة والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية؛
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والممتلكات؛
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- ✓ المركز الاقليمي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- ✓ المركز الإقليمي للامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.